

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : اشتر في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه : صح .

قوله وإن قال : اشتر في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه : صح .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف و الشارح وغيرهما : ذكره أصحابنا وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک

الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

و جزم به في الوجيز وقال : إن لم يكن للموكل غرض و قدمه في الفروع و الرعايتين و

الحاويين وغيرهم .

وقيل : لا يصح وهو احتمال في المغني و الشرح و مالا إليه .

قال في الرعاية الكبرى وقيل : إن رضى به وإلا بطل وهو أولى .

فائدة : يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه على الصحيح من المذهب نص عليه و قدمه في

الفروع وغيره وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي وغيرهم ذكروه

في الشركة .

وقال في المنتخب : لا يقبل واختاره المصنف فلا يرد على موكله وإن رد بنكوله ففي رده على

موكله وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رده على الموكل